

الإنكار على أصحاب المحلات الذين يعملون بعد النداء الأول للجمعة

وسئل حفظه الله -تعالى- هل يجوز الإنكار على أصحاب المحلات التجارية الذين يعملون بعد النداء الأول للجمعة ؟ علما أننا نرى بعض الباعة يبيعون السواك عند الجوامع إلى بدء الخطبة، فهل هذا العمل جائز؟ فأجاب: نعم ينكر على أصحاب المحلات، ويؤمرون بإغلاق أسواقهم بعد النداء الأول، حيث إنه نداء لكل المكلفين بالصلاة أن يتأهبوا أو يستعدوا للصلاة، فإنهم بحاجة إلى الذهاب لبيوتهم للطهارة والاعتسال واللباس ونحوه، وهذا يستدعي وقتا في الذهاب والرجوع والعمل وهو الذي لأجله شرع النداء الأول. ولا شك أن اشتغالهم إلى الأذان الثاني يفوت عليهم الخطبة أو بعضها أو بعض الصلاة غالبا، وهو أيضا فتح لأبواب التهاون بالصلاة، فإن الناس إذا تمادوا في جرفهم وأعمالهم وصناعاتهم حتى الزوال فاتتهم الصلاة أو بعضها غالبا. فأما باعة السواك عند أبواب المساجد، فالغالب أنهم قد تطهروا، ولبسوا ثياب الصلاة، وأعدوا أنفسهم للصلاة، ولم يجلسوا هناك إلا بعد الأذان الأول عرضا لهذه المساويك على المصلين الذين إنما يتوافقون غالبا بعد النداء الأول، فهم يجلسون عند الأبواب، فمتى نودي للصلاة النداء الأخير طووا متاعهم ودخلوا المسجد فورا، فلا يفوتهم شيء من الصلاة، بخلاف أهل الأسواق الذين يجلسون في متاجرهم ومصانعهم من الصباح، فإنهم لا يستغنون عن الرجوع إلى منازلهم للاغتسال ونحوه، فمتى استمروا إلى الأذان الأخير فات عليهم الاعتسال أو الطهارة التامة، أو معظم الخطبة، فعليكم تكليفهم بالخروج وإغلاق المحلات، والله أعلم.